العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الإطار القانوني لمفهوم رهن الدين المستقبل

The Legal Framework for the Concept of Future Debt Mortgage

الباحث: حسن محمد ريسان البوسليمي
Hassan Mohammed Risan Al-Bouslimi
جامعة البصرة – كلية القانون
Lawpg.hassan.reasan@uobasrah.edu.iq

أ.م. د ضرغام فاضل حسين العلي
Dr. Dhargham Fadhel Hussein
جامعة البصرة – كلية القانون
dhurgham40@gmail.com

الملخص

إنّ الانسان هو كائن اجتماعي بطبيعته يؤثر ويتأثر بالمجتمع في جميع معاملاته الحياتية والمالية، و في بعض الاحيان، قد لا يمتلك المال الكافي لمباشرة أو تطوير أعماله وفي مقابل ذلك يكون هناك شخص آخر يمتلك من الاموال التي تفيض عن حاجته والمقترنة برغبته في استثمارها بطريق آمن، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود تعامل بين الطرفين يخلق علاقة مديونة بينهما، أساسها السمعة الطيبة التي يتمتع بها المدين إلا أن صاحب المال لا يكتفي غالبا بهذه السمعة كي يعطيه المال الذي يحتاجه بل يلجأ إلى طلب ضمان منه للوفاء بالدين ويتمثل هذا الضمان بالمال المقدم من المدين إلى الدائن على سبيل الرهن بموجب عقد الرهن المبرم بينهما وهذا ما يطلق عليه بالضمان الخاص وقد نظم القانون المدني هذا النوع من الضمان من خلال نوعين هما التأمينات الشخصية ويقتصر موضوع هذه الرسالة على دراسة النوع الثاني من التأمينات العينية والذي هو الرهن الحيازي الذي يقوم على فكرة نقل حيازة المال المرهون ليستطيع الدائن استيفاء حقه ، وتسليط الضوء على رهن الديون وبالأخص رهن الدين المستقبل.

الكلمات المفتاحية : رهن الدين ـ الدين المستقبل – الدين الاحتمالي – الديون الشرطية – عقد شكلي – عقد ملزم لجانب واحد

Keywords: mortgage - future debt - contingent debt - conditional debts - formal contract - unilateral contract

Abstract

Man is a social being by nature, influencing and being influenced by society in all his life and financial dealings. Sometimes, he may not have enough money to start or develop his business. Conversely, another person may possess more money than he needs, coupled with a desire to invest it safely. This, in turn, leads to a transaction between the two parties, creating a debt relationship between them. The foundation is the good reputation of the debtor. However, the owner of the money is often not satisfied with this reputation to provide the creditor with the money he needs. Rather, he resorts to requesting a guarantee from the debtor to fulfill the debt. This guarantee is represented by the money provided by the debtor to the creditor as a pledge pursuant to the pledge contract concluded between them. This is known as a private guarantee. Civil law has regulated this type of guarantee through two types: personal guarantees. The subject of this thesis is limited to studying the second type of real guarantees, which is the possessory pledge, which is based on the idea of transferring possession of the pledged property so that the creditor can recover his rights. It also sheds light on debt pledges, particularly the pledge of future debts.

المقدمة :

أولاً : فكرة البحث

من المعلوم إنّ الانسان هو كائن اجتماعي بطبيعته يؤثر ويتأثر بالمجتمع في جميع معاملاته الحياتية والمالية، و في بعض الاحيان، قد لا يمتلك المال الكافي لمباشرة أو تطوير اعماله وفي مقابل ذلك يكون هناك شخص آخر يمتلك من الاموال التي تفيض عن حاجته والمقترنة برغبته في استثمارها بطريق آمن، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود تعامل بين الطرفين يخلق علاقة مديونة بينهما، أساسها السمعة الطيبة التي يتمتع بها المدين إلا أن صاحب المال لا يكتفي غالبا بهذه السمعة كي يعطيه المال الذي يحتاجه بل يلجأ إلى طلب ضمان منه للوفاء بالدين ويتمثل هذا الضمان بالمال المقدم من المدين إلى الدائن على سبيل الرهن بموجب عقد الرهن المبرم بينهما وهذا ما يطلق عليه بالضمان الخاص ، وقد نظم القانون المدني هذا النوع من الضمان من خلال نوعين هما التأمينات الشخصية، وتعد الكفالة أهم وأصدق صورها، والتأمينات العينية، والتي تشمل الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، ويقتصر موضوع هذه الرسالة على دراسة النوع الثاني من التأمينات العينية والذي هو الرهن الحيازي الذي يقوم على فكرة نقل حيازة المال المرهون ليستطيع الدائن استيفاء حقه ، وتسليط الضوء على رهن الديون وبالأخص

رهن الدين المستقبل ، حيث نظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) رهن الديون في المواد من (١٣٥٤-١٣٦٠) وفي رهن الدين من حيث كونه رهناً حيازياً، فلا بد من تحقق العنصر الرئيس فيه، وهو نقل الحيازة، ولكن ما يميز رهن الدين هو طبيعة المحل الذي يقع عليه الرهن، ففي الوضع الطبيعي أن نقل الحيازة يجب أن ينصب على مال ذي كيان مادي وملموس، إلا أن الأمر مختلف قليلاً في رهن الدين، فمحل العقد هنا هو الدين، أو الحق الذي للدائن في ذمة مدينه ومن ثمّ لكي يتحقق رهن الدين، يجب نقل حيازة هذا الدين، وذلك من خلال تسليم سنده الذي يقدم للدائن كضمانة لتوثيق الرهن ، وهذا ما يتلائم بطبيعة الحال مع مبدأ تخصيص الرهن ، الذي يوجب أن يكون المال المرهون موجوداً ومعيناً ،ولكن قد يحدث ان لا يكون الدين المرهون موجودا في الحال أي أن يكون الدين مستقبلا، كاعتماد مفتوح في مصرف لم يسحب منه المدين شيئاً بناءً على ما تقدم فقد اخترنا موضوع رهن الدين المستقبل لما يثيره من مشاكل قانونية جديرة بالدراسة، كما هو موضح في الفقرات التالية، من جهة، ولما يحتله الرهن من الأهمية البارزة في ميدان التأمينات العينية من جهة أخرى .

ثانياً: مشكلة البحث واسئلته

لعل الاشكالية الاساسية للبحث تكمن في عدم اتفاق كلمة الفقه والتشريع على تعريف واضح وموحد للدين المستقبل، بل تباينت تباينا واضحا بشأن ايجاد مفهوم محدد للدين المستقبل ، الأمر لذي ألقى بظلاله على موقف المشرع العراقي الذي كان موقفاً سلبياً فهو لم يورد نصاً صريحاً يجيز أو يبطل رهن الدين المستقبل الأمر الذي دفع الفقه العراقي إلى تردد ما بين جواز رهن الدين المستقبل وبطلانه ، وفي مقابل ذلك ذهبت معظم القوانين الحديثة إلى جواز رهن الدين المستقبل كالقانون الفرنسي والأردني والسعودي ، إذ أعطت الحماية الكافية لصاحب الحق المستقبلي من خلال إثبات وجود هذا الحق وذلك بكتابته واشهاره ، وهو ما يعطي ضمانا أكبر للدائن المرتهن لإمكانية الحصول على حقه ، وفي وسط هذا التباين نجد أن القانون المدني العراقي يخلو من أي تنظيم لرهن الدين المستقبل الأمر الذي يدعو إلى طرح جملة من التساؤلات يهدف هذه البحث للإجابة عنها، وهي :

١-ماهو مفهوم الدين المستقبل ؟ وهل من الممكن أن يكون محلاً للرهن ؟

٢- إذا كان من الممكن أن يكون الدين المستقبل محلاً للرهن ، فماهي طبيعة الرهن الوارد عليه ؟

٣-ما مدى ملائمة رهن الدين المستقبل مع فكرة العينية التي لايزال المشرع العراقي متمسكاً بها؟

ثالثاً : اهمية البحث وأسباب اختياره

يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية الحقوق العينية التبعية بصورة عامة والرهن الحيازي بصورة خاصة بوصفه أهم وسائل الائتمان في الوقت الحاضر، فهو يضمن لأصحاب الأمول طريقا آمنا لاستثمار اموالهم، فضلا عن كونه يضمن للمدين الحصول على المال اللازم لإنشاء أو تطوير عمله، كما انه يحقق للراهن فائدة تتمثل في عدم اضطراره لبيع المال المرهون بثمن بخس تحت ضغط الحاجة إلى المال مع ضمان سلامة المرهون عند استرداده من الدائن المرتهن ولما كان رهن الدين المستقبل له أهمية كبيرة في مجال التأمينات العينية حيث يرتبط

موضوعه بالازدهار الاقتصادي للدول من خلال تمويل المشاريع وتوفير الائتمان اللازم لها، ولما كانت الحياة الاقتصادية تستلزم قواعد قانونية تتماشى مع سرعة ايقاعها كان لابد من دراسة رهن الدين المستقبل بشكل يفضي إلى تنظيمه تنظيما قانونيا يؤمن فرصا افضل لنمو الاقتصاد العراقي ولما كان موضوع رهن الدين المستقبلي لم يحظَ بالاهتمام الفقهي الكافي في العراق، وحيث ان المشرع العراقي لم يتناوله بالتنظيم بصورة مفصلة تنسجم مع أهميته وخصوصيته، وحيث ان المكتبة القانونية العراقية تفتقر، على حد علمنا، لدراسات تخصصية معمقة في هذا المجال، فإن ذلك دفعني إلى اختياره لأتناوله بالبحث والتحليل من أجل الوصول إلى تنظيم سليم لمفهوم رهن الدين المستقبلي والذي يتمتع بأهمية كبيرة في الوقت الحاضر.

رابعًا : منهجية البحث

سنتبع في هذه الدارسة المنهج التحليلي حيث سنعمد إلى تأصيل مفهوم لرهن الدين المستقبل وذلك من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والقوانين لأخرى ذات الصلة، من أجل الوقوف على مدى توفيرها لتنظيم قانوني دقيق يوائم التوجهات التشريعية الحديثة ، وذلك بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث ، ولن ينحصر الأمر بتحليل النصوص القانونية بل سنرجع إلى الآراء الفقهية ، فضلا عن استدعاء المنهج المقارن بين القانون العراقي والفرنسي والاردني و السعودي ، لأنه سيمكننا من الوقوف على مكامن النقص وأوجه الخلل في المنظومة التشريعية العراقية.

خامساً : هيكلية البحث

سنعتمد في هيكلية هذا البحث على التقسيم الثنائي ، من خلال تقسيمه إلى مبحثين إذ سنتناول في **المبحث الأول** مفهوم رهن الدين المستقبل ، في حين سنتناول في **المبحث الثاني** ذاتية رهن الدين المستقبل.

المبحث الأول

مفهوم رهن الدين المستقبل

الأصل في التصرف هو إنه ينصب على الحق الموجود في الحال الا أن الحياة الإقتصادية عرفت تطور جديد وذلك من خلال الانتقال إلى التصرف في حقوق أخرى وهي الحقوق التي لا توجد في الحال وذلك لارتباطها بأمر مستقبل، وقد تركز هذا التطور في مجال الائتمان وذلك بحثاً عن الازدهار والتمويل الاقتصادي من خلال فكرة تداول الحقوق المستقبلة ، والتي منها بطبيعة الحال الدين المستقبل إذ يرتبط موضوعه بالأجل الذي يشكل كما هو معلوم الأساس في عملية الائتمان ، بيد أن رهن الدين المستقبل قد اكتنفه نوع من الغموض في بعض التشريعات ، خصوصاً في التشريع العراقي الذي اتخذ موقفاً سلبياً إزائه إذ لم يتناوله بالتنظيم ، الأمر الذي يتطلب منا أن نحدد

معنى رهن الدين المستقبل ، وذاتية هذا الرهن ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تحديد معنى رهن الدين المستقبل، أما المطلب الثاني فنتناول فيه خصائص رهن الدين المستقبل .

المطلب الأول

تحديد معنى رهن الدين المستقبل

يتطلب تحديد معنى رهن الدين المستقبل ان نبحث في تعريف الدين بشكل عام ومن ثم تعريف الدين المستقبل كي نتوصل إلى تعريف محدد لرهن الدين المستقبل لذلك ومن أجل الاحاطة به سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **الفرع الأول** تعريف الدين بشكل عام اما **الفرع الثاني** فسنتكلم فيه عن تعريف رهن الدين المستقبل .

الفرع الأول :تعريف الدين بوجه عام

يتطلب اعطاء تعريف محدد لرهن الدين المستقبل أن نبين المقصود بالدين بشكل عام ، فضلاً عن بيان المقصود بالدين المستقبل ، وذلك من خلال استعراض موقف الفقه القانوني ، والتشريع العراقي فضلاً عن التشريعات محل المقارنة من تعريفه ثم من خلال ذلك نستطيع أن نخلص إلى تعريف محدد لرهن الدين المستقبل .

فبالنسبة إلى تعريف الدين بشكل عام فلم يورد المشرع العراقي ولا التشريعات محل المقارنة تعريفاً محدداً له الأمر الذي يقتضى منا الرجوع إلى القواعد العامة بشأن الحق الشخصي إذ من خلالها يمكن أن نحدد تعريف للدين ، فقد عرف المشرع العراقي الحق الشخصي من خلال نص المادة (٦٩/ف١) من القانون المدني بأنه "رابطة قانونية ما بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل " [١] ونص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه "ويؤدي التعبير بلفظ الالتزام وبلفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي" ويتضح من هذا التعريف أن الحق الشخصي (الدين) ، قيد يرد على ارادة المدين ويتعلق بذمته المالية ، ومقتضاه إجبار الأخير على تنفيذ التزامه وأن استدعى الامر تدخل السلطة العامة ، بيد أن هذا الاجبار ليس عنصراً في الإلتزام أو الدين ، فقد يكون هذا الأخير طبيعياً لا إجبار فيه ، لأن الإلتزام كما يذهب بعض الفقه يتحلل إلى عنصرين وهم المديونية والذي يتمثل بالواجب القانوني الذي يُفرض على المدين الوفاء به ، والأجبار أو المسؤولية والذي يبرز عندما لا يقوم المدين بالوفاء بإلتزامه اختياراً ويكون للدائن حينئذ حق اللجوء إلى التنفيذ القهري كي يستوفي حقه ، ولا يتوفر في الالتزام أو الدين الطبيعي إلا عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية . [٢] كما يُعد الحق الشخصي (الدين) رابطة شخصية فهو لا ينصب على شيء معين، كما

---

[١] يقابلها المادة ٦٨ من القانون المدني الاردني رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٣) والمادة ١١٠١ من قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بموجب المرسوم المرقم (١٣١ لسنة ٢٠١٦) ، انظر عكس ذلك المادة ٢٠ من نظام المعاملات المدنية السعودي المرقم (١٩١لسنة ٢٠٢٢) الذي لم يعرف الحق الشخصي كما هو الأمر بالنسبة للقانون العراقي و الفرنسي والاردني .

[٢] انظر د. الحكيم ، عبد المجيد ، د. البكري ، عبد الباقي ، د. البشير، محمد طه ،الوجيز في نظرية للإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الإلتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ١٩٨٠، ص٦ ، د. شنب ، محمد لبيب ، دروس في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧ ،ص٣-٤ ، د. حجازي ، عبد الحي ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، ج١، المطبعة العالمية – القاهرة ،١٩٦٠، ص١١

هو الحال في الحق العيني الذي يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشي محل الحق، وإنما يقوم هذا الحق على أداء معين مقرر لمصلحة الدائن، غير أن الدائن لا يمكنه الحصول على هذا الأداء مباشرة، وإنما يكون له ذلك من خلال شخص آخر وهو المدين ولذلك سمي هذا الحق بالحق الشخصي أو الدين أو الالتزام ، تعبيراً عن تلك العلاقة التي تقوم بين الدائن والمدين . وهذه العلاقة إذا نظرنا إليها من جانب الدائن سميناها (حقاً) أو(حق الدائنية) وذلك على أساس أن صاحبه دائن لشخص آخر بأداء معين ، في حين إذا نظرنا اليها من جانب المدين سميناها (ديناً) أو (التزاماً) .[1] لذلك يعبر بعض الفقه عن الحق الشخصي والدين بأنهما وجهان متقابلان لرابطة قانونية واحدة وهي رابطة اقتضاء وكل ما في الأمر أن هذا الحق هو وجهها الايجابي المتمثل في سلطة الاقتضاء المعطاة للدائن ، والالتزام أو الدين هو وجهها السلبي المتمثل في الدين المحمل به المدين ، ولذلك يمكن أن تسمى هذه الرابطة « رابطة اقتضاء ، أو « رابطة التزام» ،[2] هذا ويجب أن يكون محل الحق الشخصي (الدين) ، قيام المدين بأداء مالي وهذا الاداء اما ان يكون التزاماً بإنشاء أو نقل حق عينى على شيء ، **فإذا** كان التزام المدين هو نقل ملكية عقار أو أي حق عيني آخر يرد عليه فإن هذا الإلتزام يُعد منجزاً بقوة القانون استناداً لأحكام المادة (٢٤٧) من القانون المدني العراقي .[3] ، **أما إذا كان** محل التزام المدين هو منقول معين بالذات (قيمياً) فإن هذا الإلتزام ينتقل بقوة القانون بمجرد ابرام العقد استناداً لأحكام المادة (٢٤٧) المذكور سلفاً ، فلو باع شخصٌ لأخر خاتماً فالمشتري يصبح مالكاً ، بمجرد تمام عقد البيع ومن ثمّ لا مجال للقول بإلزام البائع (المدين) بنقل الحق العيني (الملكية) . وإذا كان محل الإلتزام منقولاً معيناً بالنوع (مثلياً) فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز أو التسليم ، كما لو باع شخص لأخر مقداراً من الرز فلا يُعد الإلتزام منجزاً بشكل تلقائي وبقوة القانون وانما يتراخى إلى حين تعيين الكمية المباعة من قبل البائع (الافراز) وهذا يستفاد من حكم المادة (١/٢٨٤) من القانون المدني العراقي .[4] وقد يكون هذا الأداء عبارة عن مجرد عمل أو فعل يؤديه المدين لصالح الدائن ، أي الالتزام بالقيام بعمل إيجابي غير الإعطاء كما في التزام المقأول بإقامة بناء أو تعبيد طريق وغير ذلك من الامثلة العديدة ، كما قد يكون محل الاداء الذي يفرض على المدين عبارة عن التزام سلبي هو الالتزام بالامتناع ، إذ يجب على المدين الامتناع عن القيام بعمل كان يملك القيام به قانوناً ، من ذلك مثلاً التزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل تجارى مماثل في المنطقة التي يوجد فيها المحل الذي باعه ، والتزام العامل بالامتناع عن منافسة رب العمل خلال مدة معينة بعد انتهاء العقد .[5] وأياً كان محل الدين أو الإلتزام فيجب أن يكون ذا قيمة مالية أي يمكن تقويمه بالنقد ، فإذا كان هذا المحل غير قابل للتقويم بالنقد

---

[1] انظر د. قاسم ، محمد حسن ، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) ، ج٢ ، منشورات الحالي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٥ – ١٢٦ ، د. الداودي ، غالب علي ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل – عمان – الاردن ، ط٧ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٣ ، د. ، د. سعد ، نبيل ابراهيم ، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣ .

[2] انظر د. السنهوري ، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) ، ج١ ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ٨٩ ، د. شنب ، محمد لبيب ، مصدر سابق ، ص٣

[3] إذ نصت هذه المادة على انه " " الإلتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني أخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الإلتزام شيء معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل "

[4] إذ نصت هذه المادة على انه " ١. إذا ورد الالتزام بنقل الملكية أو اي حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينقل الحق الا بتعيين الشيء بالذات "

[5] انظر د. منصور ، محمد حسين ، نظرية الحق ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ١٩٩٨ ،ص ٧٦ – ٧٧ د. الغاياتي ،لاشين محمد ، محاضرات في نظرية الحق ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ص ٢٦

فإننا والحالة هذه لم نكن بصدد دين أو التزام بالمعنى الفني الدقيق وأن كنا بصدد واجب قانوني .[١] وبعد أن حددنا معنى الحق الشخصي وبيان عناصره وجدناه مرادفاً لمعنى الدين إذ ان كل منهما يحمل معنى واحداً وهذا ما أكده المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من القانون المدني السابق الاشارة إليها ، وكذلك ما أكد عليه غالبية الفقه القانوني .[٢] و في ضوء ذلك يمكن تعريف الدين الذي هو مصطلح مرادف لمصطلح الحق الشخصي بأنه "رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين يسمى المدين بالقيام بأداء يمكن تقويمه بالمال ، بقصد تحقيق مصلحة مالية أو غير ماليه ، لشخص آخر معين أو قابل للتعيين اسمه الدائن يكون له بمقتضى هذه المصلحة الحق في أن يطالب المدين بالتنفيذ وأن يضطره للتنفيذ قهراً إن لم يقم به اختياراً" .[٣] وأن تفضيلنا لهذا التعريف للدين بالرغم من كونه أطول من التعريفات التي عادة ما يوردها الفقهاء يعود إلى انه يبرز صفة أساسية في الدين والتي تجعل منه التزاماً حقيقياً على المدين وليس مجرد واجب قانوني وهي (الصفة المالية) أضف إلى ذلك أن هذا التعريف فيه إظهار للرابطة الشخصية ما بين الدائن والمدين والتي لا يلزم فيها أن يكون الدائن معيناً وقت نشوء الإلتزام بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين ، وأخيراً فإن هذا التعريف يظهر لنا الدين أو الإلتزام بعنصريه أي عنصر المسؤولية وعنصر المديونية معاً.

الفرع الثاني

تعريف رهن الدين المستقبل

وبعد أن عرفنا الدين بشكل عام نأتي إلى بيان معنى الدين المستقبل كي نتوصل من خلاله إلى تعريف جامع مانع لرهن الدين المستقبل ، إذا كان محل الالتزام المتمثل بالإداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن والذي هو إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل [٤] فإن الأصل في محل هذا الإلتزام أن تتوفر فيه الشروط التي نصت عليها القواعد العامة في باب نظرية الإلتزام .[٥] وهو أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود ، وأن يكون معيناً أو قابلا التعيين وأن يكون مشروعاً .[٦] وإنّ ارتباط الدين المستقبل بمحل الالتزام يكون من خلال شرط الوجود ، فإذا كان المبدأ يقضي أنه يجب لكي ينشأ الالتزام أن يكون الشيء محله موجوداً ومعيناً ، الا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون وجود هذا الشيء وقت نشوء الالتزام بل يكفى لنشوء الالتزام أن يكون هذا الشيء ممكن الوجود في المستقبل ، مثال ذلك في الأشياء المادية أن يتعاقد شخص على شراء أشياء سيقوم المتعاقد الاخر

---

[١] انظر د. الحكيم، عبد الجيد واخرون ، مصدر سابق ، ص ٧
(٧) انظر أستاذنا د. الدهان ، عقيل فاضل ، الوجيز في شرح النظرية العامة للألتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الإلتزام) ، ج١ ، دار السنهوري – بغداد ، ط١ ، ٢٠٢٣ ، ص١١٦ ، د. السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ ، د. الفضل ، منذر ، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار ئاراس للطباعة والنشر – اربيل – كوردستان العراق ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٦
[٣] انظر د. الحجازي ،عبد الحي ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، ج١ ،المصدر السابق ، ص٩
[٤] انظر أستاذنا الدكتور الدهان ، عقيل فاضل ، مصدر سابق ، ص١١٦ ، د. الحكيم ، عبد المجيد واخرون ، مصدر سابق ، ص٩٥ د. السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ ، د. الفضل ، منذر ، مصدر سابق ، ص١٥٦
[٥] . سنتطرق إلى هذه الشروط بشكل تفصيلي عند الكلام عن محل رهن الدين المستقبل في المبحث الثاني
[٦] انظر المواد من ١٢٧- ١٣٠ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

بصنعها، ومثاله في الأشياء المعنوية أن يتعاقد كاتب مع ناشر على أن يعطيه حق نشر الكتاب الذى سيقوم بتأليفه ، فالشيء محل الإلتزام في هذين المثالين لم يوجد بعد ، وإنما سيوجد في المستقبل .[١] وقد أكد القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة على جواز أن يكون محل الإلتزام أمراً مستقبلاً ، إذ نصت المادة ١/١٢٩ من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة والغرر ". كذلك المادة ١/١٦٠ من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "يجوز ان يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر" والمادة ٧١ من نظام المعاملات المدنية السعودي والتي نصت على انه "يصح أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً معيَّناً بنوعه ومقداره....." والمادة ١١٦٣ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه "يكون محل الإلتزام أداءً حالاً أو مستقبلاً ويجب أن يكون هذا الاداء ممكناً ومعيناً أو قابلاً التعيين " ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد أجازت أن يكون الدين الذي هو مصطلح مرادف للألتزام امراً مستقبلاً متى ما كان معيناً وهذا التعيين يكون ببيان السمات أو الأوصاف المميزة لهذا الدين كي يصح أن يكون محلاً للتعاقد ، وبالرغم من أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أجازوا أن يكون المحل عبارة عن دينٍ مستقبلٍ الا انهم لم يوردوا تعريفاً محدداً لهذا الدين سوى التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي حيث عرف الدين المستقبل في المادة ٢٣ -L.٣١٣ بأنه " دين ناتج عن عقد مبرم بالفعل أو سيتم ابرامه لكن دون تحديد مبلغه وتاريخ استحقاقه ". [٢] ويلاحظ على هذا التعريف انه يتناقض مع شرط التعيين الذي لابد من استيفائه كي يصح أن يكون المحل عبارة عن دينٍ مستقبلٍ ، فهو قد جعل من مبلغ هذا الدين وتاريخ استحقاقه غير محدد أي انه جعل من مبلغ الدين المستقبل ينصرف إلى كل ما يملكه الدائن في المستقبل دون تحديد فضلاً عن عدم تحديد تاريخ استحقاق هذا الدين ، وهذا يتعارض بطبيعة الحال مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ، إذ اشترط في المادة ٢٣٥٦ من القانون المدني الفرنسي أن يتم تحديد محل الدين المستقبل من خلال بيان المدين به ومبلغ هذا الدين ومكان سداده وقيمته وتاريخ استحقاقه.[٣] كما عرفه المشرع السعودي في المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي رقم بأنه " دين يلتزم شخص ما بسداده للراهن خلال أجل، أو دين حل أجل سداده ولم يُحصَّل، ويشمل ذلك الديون المعلق ثبوتها في ذمة الغير للراهن على شرط أو كان ثبوتها في ذمة الغير احتماليا ".[٤] ويؤخذ على التعريف الذي أورده المشرع السعودي انه مشوب ببعض الغموض وعدم التحديد فهو لم يعين الشخص الذي يلتزم بالدين المستقبل من خلال قوله يلتزم

---

[١] انظر د. حجازي ، عبد الحي ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، ج١ ،المصدر السابق ، ص٩

[2]Art L313-23 al 2 du Code monétaire et financier: <<Peuvent également être cédées ou données en nantissement les créances résultant d'un acte déjà intervenu ou à intervenir mais dont le montant et l'exigibilité ne sont pas encore déterminés.

[٣] تقابلها المادة ١/١٢٨ من القانون المدني العراقي التي تنص على انه " يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو إلى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر" والأوصاف المميزة التي اشارت إليها هذه المادة تشمل في الدين المستقبل الشخص المدين به ومبلغ الدين ومكان سداده بالإضافة إلى تاريخ استحقاقه وهو ذات الأمر في المادة ٢ من نظام الرهن التجاري السعودي رقم (٤٧٢٢) لسنة (٢٠١٨) ، والمادة ٧ من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)

[٤] انظر نص المادة ١ من نظام الرهن التجاري السعودي رقم (٤٧٢٢) لسنة (٢٠١٨)

شخص ما بسداده حيث أن استخدام هذا المصطلح يجعل من الملتزم بهذا الدين مجهولاً وغير معروف على وجه التحديد وهذا ما يتعارض مع سمة اساسية من سمات هذا الدين وهي وجوب تعيين الشخص المدين به ، ومن جهة أخرى جعل من الدين المستقبل ذو طبيعة مختلطة من خلال اشتماله على أنواع مختلفة من الديون وهي الدين المضاف إلى أجل والدين المعلق على شرط والدين الاحتمالي ، ومن ثمّ فإن ذلك يجعل من هذا التعريف غير جامع فهو لم يجمع عناصر الدين المستقبل ، وغير مانع في ذات والوقت إذ أنه لم يمنع عناصر خارجة عن تعريف الدين المستقبل من الدخول إليه فهو لم يعطيه طبيعة محددة بل انه ادخل عليه أنواعاً أخرى من الدين ، لذلك فأن عدم ايراد تعريف دقيق للدين المستقبل وسكوت المشرع العراقي عن معالجته ، وهو ذات الأمر في القوانين محل المقارنة ، ألقى بضلاله على الفقه الذي عرف الدين المستقبل بتعريفات متعددة ، فقد ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه "الدين الذي لم ينشأ بعد ، فأن كانت نشأته غير مؤكدة كان ديناً احتمالياً ومن ثم يشترك كل من النوعين في اعتبار أن الدين غير موجود في الحال " [١] أو " هو دين لا وجود قانوني له في الحال، وإنما يحتمل وجوده في المستقبل". [٢] أو هو " دين لم يوجد بعد وغير محقق الوقوع في المستقبل بمعنى أن تكون الواقعة المستقبلية وقوع الدين أو عدم وقوعها أمراً محتملاً" .[٣] ويلاحظ على التعريفات المتقدمة انها تضفي على الدين المستقبل عنصر الاحتمال ، بمعنى أنه قد يوجد أو لا يوجد ، وهذا يتعارض بطبيعة الحال مع حكم القواعد العامة المشار إليها في القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة ، إذ إنها اشترطت كي يصح أن يكون محل العقد ديناً مستقبلياً أن يتم تعيين هذا الدين تعييناً دقيقاً كي تنتفي معه الجهالة والغرر من خلال بيان السمات الأساسية فيه كالشخص المدين به ومقداره وتاريخ استحقاقه كما سبقت الاشارة ، والمعروف أن عنصر الاحتمال الذي اضفته هذه التعريفات على الدين المستقبل دائماً ما يقوم على الغرر أي أن محل العقد فيه غير محقق الوجود بمعنى قد يوجد أو لا يوجد ومن ثمّ لا يصح اضفاء عنصر الاحتمال على الدين المستقبل . [٤] وعرفه بعضهم الآخر بأنه " الدين الذي لا يكون للدائن حق حالي ظاهر عليه "[٥] أو هو "الدين الذي لا يكون للدائن عليها أي حق حالي ويكون حقه عليها مجرد احتمال " [٦] يؤخذ على هذا التعريفات ما يؤخذ على التعريفات التي قبلها حيث أنها اضفت هي الأخرى صفة الاحتمال على الدين المستقبل من جهة ، واغفلت شرط التعيين في هذا الدين من جهة أخرى ، ويبدو أن عدم ايراد تعريف جامع مانع للدين المستقبل سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي يعود إلى الخلط بينه وبين أنواع أخرى من الديون كالدين الاحتمالي بسبب وجود بعض الحالات المشتركة بينهما ، حيث أن كلاهما غير موجود في الحال

---

[١] انظر د. سلامة ، احمد ، التأمينات المدنية ، دار التعاون للطبع والنشر ، مصر ، ١٩٦٦، ص٧٦

[٢] انظر د. الكزبري ، مأمون ، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي ، ج٢ ، احكام الإلتزام ، بلا دار نشر ، ١٩٦٨ ، ص ٢٠٤

[٣] انظر الشديفات ، حميد محمد احمد ، حقوق الدائن المرتهن في رهن العقار تأميناً لدين مستقبل ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت – كلية القانون ، عمان – الاردن ، ٢٠١٤، ص ٤٥

[٤] سوف نفصل الكلام عن الدين الاحتمالي عند التطرق إلى التمييز فيما بينه وبين الدين المستقبل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

[٥] انظر د. الشافي ، نادر عبد العزيز ، عقد الفاكتورنغ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥، ص ٩٥

[٦] انظر د. البشير ، محمد طه ، د. طه ، غني حسون ، الحقوق العينية ، ج٢ الحقوق العينية التبعية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب – بيروت – لبنان ، ٢٠١٧-٢٠١٨ ، ص٥٦ ، د. باشا ، محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني (التأمينات العينية والشخصية) ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٤

ومع ذلك ينبغي عدم الخلط بين الدين المستقبل والدين الاحتمالي فالأول تكون نشأته مؤكدة في المستقبل ، في حين أن الثاني نشأته غير مؤكدة في المستقبل (مجرد امل) ، وعلى كل حال فأن طبيعة الدين المستقبل يمكن استخلاصها من خلال الأوصاف التي يمكن أن تلحق بالالتزام وهي كل من الشرط والاجل وذلك لأرتباط الدين المستقبل بكل منهما من ناحية أن كلاً منهما أمر مستقبل . **فالشرط** كما هو معلوم "هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يُعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله" فإذا كان نشوء الالتزام هو الذي علق على تحقق الشرط سمي الشرط «موقفاً » أو «واقفاً»، وإذا كان زوال الالتزام هو الذي علق على تحقق الشرط سمي الشرط فاسخا». **أما الاجل فهو** " أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ العقد أو انقضائه " فإذا كان نفاذ العقد هو المترتب على الاجل كان الاجل واقفاً ، وإذا كان انقضاء العقد وزواله هو المترتب على الاجل كان الاجل فاسخاً أو منهياً .[١] ويقتصر الكلام في إطار كل من الشرط والأجل على كل من الشرط الواقف والاجل الواقف على اعتبار أن كل منهما يرتبط بفكرة وجود الإلتزام أو نفاذه في المستقبل ويكون ذلك من خلال طرح التساؤل التالي : هل إن الدين المستقبل معلق على شرط واقف أم انه مضاف إلى أجل واقف ؟ تكون الإجابة على هذا السؤال من خلال استعراض كل من الشرط الواقف والأجل الواقف واثاراهما ، وذلك من خلال بيان أيهما يتلاءم مع إمكانية وجود الدين في المستقبل والسمات المميزة له والتي ترتبط بشرط التعيين كما سبقت الاشارة إليها في القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة ومن ثمّ ترجيح أحداهما لتعريف الدين المستقبل على أساسه. **فالشرط الواقف** هو الذي يعلق على تحققه نشوء الالتزام فإذا تحقق وجد الإلتزام أما إذا تخلف لم يوجد هذا الإلتزام .[٢]وإن الحق المعلق على شرط واقف ليس مجرد أمل كما يذهب بعض الفقه بل أن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء يذهب إلى أن هذا الحق موجود ولكن وجوده غير كامل ، فهو غير محقق الوقوع أي أنه حدث احتمالي يتوقف تحققه على الصدفة والظروف .[٣] فهو موجود من جهة كون الدائن يستطيع نقل هذا الحق إلى خلفه بصفته هذه أي معلق على شرط واقف سواء كان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً ، كما يستطيع أن يتخذ الوسائل التحفظية اللازمة المحافظة على حقه ، وغير كامل الوجود من جهة أن هذا الدائن لا يستطيع اتخاذ الوسائل التنفيذية للحصول على حقه كما لا يسري التقادم على الحق إلا من وقت تحقق الشرط ، وأخيراً لا يتحمل تبعة الهلاك .[٤] **اما الأجل الواقف** فهو الذي ترتب على حلوله نفاذ الحق أي أن الحق موجود و مستكمل كافة عناصره دون أجل ، ولكن نفاذه أضيف إلى أجل ، فلا يمكن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه في الحال ، فإذا حل الاجل المحدد لهذا الحق اصبح نافذاً ويمكن من ثمّ مطالبة المدين بتنفيذ التزامه مثال ذلك القرض المؤجل ، فالمقترض يلتزم برد ما اقترضه بعد مدة من استلام مبلغ القرض ، والحق المضاف إلى أجل

---

[١] انظر د. الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي (احكام الالتزام) ، ج٢، شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد ، ط١ ، ١٩٦٥ ، ص١٢٤ – ص١٥٣

[٢] انظر د. الحكيم عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي (احكام الالتزام) ، ج٢، نفس المصدر ،ص١٢٧

[٣] انظر د. السنهوري ،عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣ (احكام الإلتزام) ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص ٣٥-٣٦ ، د. منصور، محمد حسين ، النظرية العامة للألتزام (احكام الالتزام) ، ج٢ ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٩٧ ، د. تناغو ، سمير عبد السيد ، احكام الإلتزام والاثبات ، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٠ وما بعدها ، د. السعدي ، محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للألتزام (احكام الالتزام) ، ج٢ ، دار الهدى – الجزائر ، بلا سنة نشر ، ص٢٠٠

[٤] انظر د. الحكيم ، عبد المجيد ، د. البكري ، عبد الباقي ، د. البشير ، محمد طه ، القانون المدني واحكام الإلتزام ج٢ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠ ص١٩٧ وما بعدها ، د. الحكيم ،عبد المجيد ، ج٢ ، مصدر سابق ، ١٤٠

واقف من جهة يكون مؤكد الوجود وبات ، ومن ثمّ فأن الدائن يجوز له باعتباره مالك لهذا الحق المؤكد أن يتصرف به بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات الأخرى كما ينتقل هذا الحق إلى خلفه العام أو الخاص ، ويجوز له أن يتخذ الوسائل التحفظية للمحافظة على حقه ، وإذا وفى المدين بالدين عن بينه واختيار ليس له استرداد ما وفاه ويُعد نازلاً عن الاجل ، وإذا هلكت العين قضاءً وقدراً بدون خطأ المدين هلكت على الدائن ، ومن جهة اخرى يكون غير نافذ أي أن نفاذه مؤجل ومن ثمّ فإن الدائن لا يستطيع مطالبة المدين به قبل حلول ميعاد استحقاقه ، كما لا يستطيع استخدام الوسائل التنفيذية ، و لا يسري التقادم بالنسبة إلى الحق المضاف إلى أجل واقف إلا من تاريخ حلول الاجل ، بالإضافة إلى أنه لا تقع المقاصة بين دين آجل ودين حال .[1] و عند العودة إلى حكم الدين المستقبل نجد أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد اشارت إلى أن الدين يجب أن يكون ممكن الوجود في المستقبل وإمكانية الوجود تعني أن الدين المستقبل محقق الوقوع ، وإذا كان محقق الوقوع فإن ذلك يجعل من الدين موجوداً وباتاً في نظر المتعاقدين إلا أن نفاذه مرجئ إلى المستقبل ، وبعبارة أخرى أن الدين المستقبل معدوماً حقيقةً كامل الوجود حكماً ، حيث انه يكتسب الوجود الكامل من خلال استيفاء العناصر أو الأوصاف التي اشترطها المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة أي بتحديد مبلغة وقيمته والشخص المدين به وتاريخ استحقاقه والقيمة التقريبية له على حد تعبير المشرع الفرنسي وإذا ما تحققت هذه الأوصاف في الدين فأن صفة الاستقبال والحالة هذه لم تؤثر الا في نفاذ الدين المستقبل ، والدين المستقبل وفقاً لهذا التصور يتفق مع الاجل الواقف أكثر منه مع الشرط الواقف حيث إن الشرط الواقف كما سبقت الاشارة إليه بالرغم من أن الحق المعلق عليه موجوداً كما يذهب أغلب الفقهاء إلا أن هذا الوجود غير محقق الوقوع أي أنه قد يتحقق أو لا يتحقق ومن ثمّ يجعل من وجوده محتملاً وهذا ما يتعارض مع شرط الامكان من جهة ، ومن جهة أخرى يتعارض مع سمة أساسية من سمات الدين المستقبل وهي تحديد ميعاد استحقاق هذا الدين كما اشارت التشريعات المذكورة سلفاً ، أما الاجل الواقف فإنه يجعل من الحق كما سبقت الاشارة موجوداً ومحقق الوقوع أي أن هذا الحق مؤكداً ومكتمل العناصر ولا يدور الشك والريبة حول وجوده ، وكل ما في الأمر أن نفاذه مرجئ إلى أجل محدد ، وهذا ما يتفق مع الدين المستقبل وفقاً للتصوير المذكور سلفاً ، ومن ثمّ أن الدين المستقبل ما هو إلا دين مضاف إلى أجل واقف وهو نفاذ هذا الدين في المستقبل ، وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الدين المستقبل بأنه " ذلك الدين المكتمل العناصر والأوصاف الذي يترتب في ذمة مدين معين ، ولكن يُرجئ نفاذه بحقه لحين حلول ميعاد استحقاقه " وفي ضوء المفهوم المتقدم للدين المستقبل يمكن تعريف الرهن الذي يرد عليه بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المدين الراهن برهن ما يترتب له في ذمة مدين معين من دين معين لم يحل أجل استحقاقه بعد ، وذلك ضماناً للوفاء بدين عليه أو على غيره قبل الدائن المرتهن ، ويستعاض عن حيازة هذا الدين بسند مكتوب أو مسجل " فهذا التعريف يظهر لنا عناصر التعيين في الدين المستقبل من خلال تحديد الشخص المدين به ومبلغه وميعاد استحقاقه ، مما يجعل ورود الرهن عليه أمراً جائزاً على اعتبار أنه

---

[1] انظر د. السنهوري ، عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ ، انظر د. الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها .

موجود ابتداءً وما يؤكد هذا الوجود هو تحديد سمات الدين الأساسية فضلاً عن الكتابة أو التسجيل اللذين يقومان مقام حيازة هذا الدين .[١]

المطلب الثاني

خصائص رهن الدين المستقبل

يتسم رهن الدين المستقبل بجملة من الخصائص يشترك في بعضها مع باقي أنواع الرهن ويختلف في بعضها الآخر ، وهذه الخصائص تتعلق بالرهن باعتباره حق من جهة (الفرع الأول) وباعتباره عقد من جهة أخرى (الفرع الثاني) لذلك سنتناول هذه الخصائص من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : خصائص رهن الدين المستقبل باعتباره حق

أولاً: رهن الدين المستقبل حق تابع : فرهن الدين المستقبل لا يمكن أن يولد مستقلاً وانما تابعاً لعلاقة اصلية وضامناً لهذه العلاقة شأنه في ذلك شأن باقي عقود الضمان كالرهن التأميني والرهن الحيازي ، فهو يرتبط بالعلاقة الأصلية التي تنشأ ما بين المدين الراهن والدائن المرتهن وجوداً وعدماً ، وصحة وبطلاناً وانقضاءً وأوصافاً.[٢] فإذا كان الإلتزام الأصلي تجارياً ، فأن ذلك يضفي على رهن الدين المستقبل الصبغة التجارية وان كان المدين الراهن للدين المستقبل غير تاجر ، في حين إذا كان الإلتزام الأصلي مدنياً ، فإن ذلك يضفي على رهن الدين المستقبل الصبغة المدنية ، وغالباً ما يكون محل الإلتزام الأصلي الذي يضمنه رهن الدين المستقبل مبلغاً من النقود ، ومع ذلك يجوز ان يكون محل الإلتزام الأصلي أمراً مستقبلياً كما هو الأمر بالنسبة للحساب الجاري والاعتماد المفتوح .[٣]

ثانياً : عقد رهن الدين المستقبل غير قابل للتجزئة : فهو كما في باقي عقود الضمان ، إذ إن كل جزء من الدين المستقبل المرهون ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالدين المستقبل ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك لأن عدم تجزئة الرهن من طبيعة الرهن لا من مستلزماته ، ومثال على عدم التجزئة هو حالة ما إذا قسم الدين المضمون إلى جزأين متساويين وحُول كل جزء منهما إلى شخص ، فلم يجوز لأي شخص منها أن يدفع نصف الدين ليخلص جزءه ، لأن جزءه مضمون بكل الرهن لا بنصفه فقط.

---

[١] هناك من يذهب إلى عدم جواز رهن الدين المستقبل ، وسوف يتم مناقشة آرائهم عند الكلام عن محل رهن الدين المستقبل في المبحث الثاني من هذا الفصل حيث انهم يسببون عدم الجواز بمسألة عدم قابليته للتعيين .

[٢] انظر سيف الدين ، سائد حاتم ، رهن الدين ، اكاديمية شرطة دبي – كلية القانون وعلوم الشرطة ، سلسلة الرسائل العلمية ، ٢٠١١ ، ص١١٠ .

[٣] انظر د. السنهوري ، عبد الرزاق ، التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠ ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧٩ ، د. البشير محمد طه ، د. طه غني حسون ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ – ١٧٦ ، د. عبد الرحمن ، فايز احمد ، التأمينات العينية والشخصية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٥

ثالثاً : إن حق رهن الدين المستقبل شأنه شأن أي ضمان آخر حق يتعلق بالمرهون من حيث ماليته وقيمته الاقتصادية ولا يتعداه إلى ذاته وصورته، لأن التعلق للوفاء والوفاء من المالية ومن ثمّ فإن حق المرتهن في إطار رهن الدين المستقبل يمكن أن يتحول إلى كل مقابل نقدي ، يحل محل الدين المستقبل المرهون ، كالتعويض ومبلغ التأمين وبدل الاستملاك ، وهذا الأمر سائغ عقلاً وشرعاً مادام حق الرهن لم يتعلق بذات المرهون ابتداء . [١]

الفرع الثاني

خصائص رهن الدين المستقبل باعتباره عقداً

أولاً : رهن الدين المستقبل من عقود الضمان : فعقد رهن الدين المستقبل يُعد من عقود الضمان شأنه شأن باقي التأمينات العينية والشخصية مثل عقد الكفالة وعقد الرهن التأميني وعقد الرهن الحيازي الذي هو نوع من أنواعه فهو لا ينعقد الا بتسليم سنده إلى المرتهن وفقاً القانون المدني العراقي كما سيأتي، لأن للغاية من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن المال المرهون إذا تعذر استيفاؤه من ذمة المدين الرهن . [٢] وقد اكدت محكمة التمييز في العراق على هذه الخصيصة بقولها " للدائن المرتهن استيفاء حقه من المدين الراهن بصورة مباشرة أو من ثمن المال المرهون لديه " [٣]

ثانياً : عقد رهن الدين المستقبل هو عقد بمقابل : فهو شأنه شأن سائر عقود الضمان لا يتم إلا بمقابل فهو ليس تبرعاً ، لأن رضا المدين بتقرير الرهن لا يكون الا في مقابل رضا الدائن بإقراضه أو امهاله ، فالمدين الراهن يكسب بالرهن ثقة الدائن المرتهن والائتمان ، في حين يحصل هذا الأخير على الأمن والضمان .[٤]

ثالثاً : عقد رهن الدين المستقبل عقد شكلي : فلا يكفي لانعقاد عقد رهن الدين المستقبل مجرد توافق الإيجاب والقبول بل يجب فضلاً عن ذلك توافر الشكلية وهذا وفقاً لما تصوره التشريعات محل المقارنة فالمشرع الفرنسي بعدما كان يتبنى فكرة العينية .[٥] التي ورثها من القانون الروماني في الرهن الحيازي بشكل عام تغير موقفه منها ، إذ تخلى عنها من خلال اصلاح نظام التأمينات بموجب المرسوم المرقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ فيما يتعلق برهن بعض المنقولات ومنها الدين المستقبل ، وأبقى عليها في نطاق الرهن الحيازي العقاري . [٦] إذ نص في الفقرة

---

[١] انظر د. البشير ، محمد طه ، د. طه ، غني حسون ، الحقوق العينية التبعية ، ج ٢ مصدر سابق ، ص١٧٧

[٢] انظر د. البشير ، محمد طه د. طه ، غني حسون ، الحقوق ، العينية التبعية ، ج٢ ، نفس المصدر، ص١٧٧

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٤٥) في ١٩٧٣/٣/١ : نقلاً عن عبد الزهرة ، حنان عبدالله ، التنظيم القانوني لرهن الأموال المعنوية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون -جامعة ذي قار ، ٢٠٢٣ ، ص١٢

[٤] انظر د. سوار، محمد وحيد الدين ، شرح القانون المدني (الحقوق العينية التبعية) ، ج٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص ١٧٥ انظر في ذات المعنى د. البشير، محمد طه د. طه غني حسون ، الحقوق العينية التبعية ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ١٧٨

[٥] سوف نفصل كيفية مغادرة المشرع الفرنسي لفكرة العينية عند الكلام عن ركن الشكل في عقد رهن الدين المستقبل وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[٦] انظر د. محمد ، أشرف محمود إبراهيم ،الرهن بلا حيازة للأوراق المالية ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق -جامعة القاهرة ، مجلد ١٨ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣ ، ص ٩٣٢ ، أستاذنا الدكتور الأسدي علي عبد العالي ، النظام القانوني للشكل في قانون المرور ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد (١٤)، العدد (٢) ، العراق ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠٨ .

الأولى من المادة ٢٣٣٣ من القانون المدني الفرنسي على " ان رهن المنقول هو اتفاق يعطي بمقتضاه منشئ الرهن إلى الدائن حق استيفاء دينه على أموال أو مجموعة من الاموال المنقولة المادية الحاضرة أو المستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين ". ولم يشترط لصحة عقد الرهن الذي يرد على منقول مادي سوى الكتابة التي نص عليها في المادة ٢٣٣٦ بقوله " يتم الرهن بإقامة كتابة تتضمن تسمية الدين المضمون وكمية البضائع المرهونة ونوعها و طبيعتها " ، وذات الأمر طبقه المشرع الفرنسي في إطار المنقولات المعنوية والتي منها الدين المستقبل ، إذ عرفها في المادة ٢٣٥٥ من القانون المدني الفرنسي بأنها " تخصيص مال منقول غير مادي (معنوي) أو مجموعة من الأموال المنقولة غير المادية سواء أكانت آنية أو مستقبلية ويكون رهنها اتفاقياً أو قضائياً" . ولم يشترط المشرع الفرنسي لأنعقاد عقد الرهن الذي يرد على هذه المنقولات والتي منها بطبيعة الحال الدين المستقبل سوى أن يكون عقد الرهن مكتوباً بصرف النظر عما إذا كانت الكتابة عرفية أم رسمية والا كان هذا العقد باطلاً كما نص على ذلك في المادة ٢٣٥٦ من القانون المدني الفرنسي ، أي أن الكتابة هنا هي شرط للأنعقاد إذ ان تخلفها يترتب عليه البطلان كما تقضي هذه المادة ، وهو بذلك جعل من عقد رهن الدين المستقبل عقداً شكلياً لم يتطلب فيه سوى الكتابة التي هي شرط لأنعقاد رهن الدين المستقبل ، ومن جهة أخرى جعل انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن لا تتعدى سوى أنها إحدى طرق نفاذ الرهن في مواجهة الغير والتي استعاض عنها بالأشهار وفقاً لأحكام المادة ٢٣٣٧ من القانون المدني الفرنسي وهو بذلك جعل من رهن الدين المستقبل مجرداً من الحيازة .[١] وعلى خطى المشرع الفرنسي فقد تخلى المشرع السعودي عن فكرة العينية في عقد رهن الدين المستقبل من خلال نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠ إذ اشترط أن يكون عقد رهن الدين بصفة عامة والدين المستقبل بصفة خاصة مكتوباً وجعل من الكتابة ركناً في عقد الضمان كي ينشئ صحيحاً ومنتجاً لآثاره .[٢] وبذلك يكون موقف المشرع السعودي موافقاً لموقف المشرع الفرنسي ، من خلال اعتبار عقد رهن الدين المستقبل عقداً شكلياً لا عينياً ولم يشترط فيه سوى الكتابة كي ينعقد وينفذ بين اطرافه ، والاشهار كي ينفذ بحق الغير متخلياً عن فكرة العينية ، وهو بذلك جعل من رهن الدين المستقبل مجرداً من الحيازة.[٣] اما بالنسبة للمشرع الاردني فبالرغم من أنه يتبنى فكرة عينية الرهن الوارد على منقول وخصوصاً رهن الدين .[٤] إلا أنه قد تخلى عن هذه الفكرة من خلال قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ إذ نص في المادة (٧ / أ) منه على أنه " يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: ان يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر الكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون " والمادة (٦/ أ) التي

---

[١] انظر د. العلواني ، محمد ، الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي ، مجلة الحقوق -المغرب ، العدد ١٧-١٧ ، ٢٠١٤، ص٨٨ ، د. غزال ،محمد عمار تركمانية ، أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينية عقد الرهن الحيازي - دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية – قطر ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٦ ، ص٥٥ ، ٥٦

[٢] انظر نص المادة (٦) ف ١ من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٢٠) والتي نصت على انه (يكون حق الضمان صحيحًا ومنتجا لآثاره بين أطرافه، إذا استوفى الشروط الآتية: أ . أن يكون مكتوبا سواء في عقد مستقل أو ضمن عقد آخر)

[٣] انظر نص المادة (٨ ف١) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي رقم (٩٤) لسنة٢٠٢٠ والتي جاء فيها " يشترط لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير الإشهار "

[٤] انظر نص المادة ١٣٧٢ والتي تبنى فيها المشرع الاردني فكرة العينية من خلال تعريف الرهن الحيازي بأنه " احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه ، بالتقدم على سائر الدائنين"

نصت على أنه " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، ويستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقا لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير " فالمشرع الاردني هنا يكون قد تخلى عن فكرة العينية في رهن الدين بصفة عامة والدين المستقبل بصفة خاصة ، وجعل منه عقداً شكلياً وجعل من الشكلية تتجلى في الكتابة التي اشترطها لأبرام عقد رهن الدين المستقبل ونفاذه بين اطرافه ، والاشهار الذي اعتبره شرطاً لتمام رهن الدين المستقبل ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير كما سيأتي بحثهما عند الكلام عن ركن الشكل في المبحث الثاني من هذا الفصل . وما يلاحظ هنا أنه لا يوجد فرق في مواقف التشريعات محل المقارنة إذ إنها جعلت من الكتابة شرطاً لأنعقاد رهن الدين المستقبل ونفاذه بين اطرافه ، والاشهار شرطاً للنفاذ بحق الغير. وعلى خلاف التشريعات محل المقارنة فإن المشرع العراقي جعل من عقد رهن الدين يخضع بشكل عام لأحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني العراقي فهو لا ينعقد بمجرد الايجاب والقبول بل يجب فضلاً عن ذلك أن تتوفر فيه الصفة العينية والتي تتمثل بقبض المال المرهون [١] فقد نصت المادة ١٣٢٢ من القانون المدني العراقي على أنه " يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون " وقد عاد المشرع العراقي وأكد الصفة العينية لعقد رهن الدين بصفة عامة والدين المستقبل بصفة خاصة عندما نص في الشطر الأول من المادة ١٣٥٤ على انه " لا يكون رهن الدين تاما الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون " ، وبذلك فإن عقد رهن الدين المستقبل وفقاً لهذا التصور ما هو إلا عقد عيني تتجلى الصفة العينية فيه بضرورة حيازة الدائن المرتهن لسند هذا الدين ولو كانت هذه الحيازة رمزية ، ونقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات محل المقارنة التي شهدت تطور كبير على مستوى نظام التأمينات ، من خلال التخلي عن فكرة العينية في عقد الرهن الوارد على منقول أو على الاقل المنقول المعنوي والذي يعتبر الدين المستقبل أحد أنواعه إذ لا تقبل طبيعته انتقال الحيازة بسهولة ، والاكتفاء بالكتابة و الاشهار لرهن هذا الدين كما فعل ذلك بالنسبة لبعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، فكل من الاسلوبين (الكتابة والأشهار) وسيلة مثلى للتخلص من فكرة العينية في رهن المنقول التي تعيق فكرة الائتمان كما سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن ركن الشكل في عقد رهن الدين المستقبل في المبحث الثاني من هذا الفصل ، خصوصاً وأن المشرع العراقي قد نص في المادة (٥) من القانون المدني على أنه " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان" وذلك لمواكبة ما يحدث من تطورات في سوق العمل مما يعزز من فكرة الائتمان وجعلها الفكرة المثلى بالنسبة للمتعاملين في هذا المجال.

رابعاً: عقد رهن الدين المستقبل ملزم لجانب واحد : فالعقد الملزم لجانب واحد يعرف بأنه العقد الذي ينشئ منذ ابرامه ، التزامات في ذمة أحد عاقديه دون الآخر .[٢] وهذا الأمر ينطبق على رهن الدين المستقبل إذ إنه يرتب التزامات على عاتق الراهن فقط دون أن يلتزم المرتهن بشيء .[٣] وهذا التصور لعقد رهن الدين المستقبل أضفته

---

[١] انظر د. البشير ، محمد طه ، د. طه ، غني حسون ،الحقوق العينية التبعية ، ج٢ ، مصدر سابق ، ، ص ١٧٨ ، انظر د. الناهي ، صلاح الدين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بلا دار نشر ، ١٩٥٣، ص١٠٢

[٢] انظر د. الحكيم عبد المجيد واخرون ، مصادر الإلتزام ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٢٤

[٣] انظر امحمد ، فتحية امحمد محمد ، احكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط – الاردن ، ٢٠٢١ ، ص ٣٠

عليه القوانين محل المقارنة فالمشرع الفرنسي أوجب على المدين الراهن أن يبذل العناية المعتادة للمحافظة على الدين المستقبل وهذا هو الالتزام بالسلامة ، وكذلك الزمه بضمان وجوده مستقبلاً و بيان العناصر التي تحدد وجود هذا الدين [١] وتحديد المدين بهذا الدين لأجل تبليغه بالرهن ، ومبلغ الدين وإن كان ذلك بشكل تقريبي كي يكون متناسباً مع مقدار الدين المضمون ، إذ إن الديون المستقبلية يجب أن تحدد بدقة في عقد الرهن ، أو تحديد المعايير التي يجب اعتمادها لبيان مقدار هذه الديون.[٢] وفي مقابل ذلك لا يوجد أي التزام على عاتق الدائن المرتهن وذلك لعدم حيازته للدين حيازة فعلية ، وهو ذات الأمر بالنسبة إلى المشرع السعودي إذ ألزم المدين الراهن بأن يكون مخولاً بإنشاء حق الضمان على الدين المستقبل وهذا ما نص عليه في المادة (٦/ف١) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة التي نصت على انه "أن يكون الضامن مخولا بإنشاء حق الضمان على الضمانة" ،هذا فضلاً عن إلزام المدين بوصف الدين المستقبل من خلال بيان حالته وقيمته والتاريخ التقريبي لوجوده وقيمته التقريبية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢ف٢/ب) من نظام الرهن التجاري التي جاء فيها "وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده، وقيمته التقريبية" ، أما المشرع الأردني فهو الآخر قد الزم المدين الراهن بأن يكون مخولاً بإنشاء حق الضمان على الدين المستقبل إذ نص في المادة نص المادة (٧/ ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني على " أن يكون الضامن مخولا بإنشاء حق الضمان على الضمانة" . وقد الزمه ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على هذا الدين بما يتناسب مع طبيعته كما نصت المادة (٨) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني والتي جاء فيها " تعتبر الضمانة أمانة في يد حائزها بمجرد حيازتها بموجب عقد الضمان وإلى حين انقضائه وعلى حائزها بذل عناية الرجل المعتـاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها " ويتجلى هذا الإلتزام في وصف الدين المستقبل وصفاً عاماً أو محدداً ، وهذا ما جاء في المادة (٧/ج) من ذات القانون التي نصت على انه " أن يشمل عقد الضمان وصفا عاما أو محددا للالتزام المضمون" ولم تفرض هذه التشريعات أي التزامات على عاتق الدائن المرتهن إذ لم تنتقل إليه حيازة الدين المستقبل ، ومن ثمّ لا يتحمل عبء المحافظة على الشيء محل الرهن كتحمله تبعة الهلاك في حالة هلاكه، أو تحمله نفقات صيانة .[٣] أما المشرع العراقي فكما هو معلوم قد اخضع رهن الدين بشكل عام لأحكام الرهن الحيازي وعقد الرهن الحيازي يُعد من العقود الملزمة للجانبين لأنه يرتب التزامات في ذمة كل من الراهن والمرتهن ، فالراهن يلتزم بضمان الرهن، أي بالامتناع عن التعرض للمرتهن في استعمال

---

(1) **BUI Duc Giang ,** sûretés conventionnelles sur créances en droit Français, anglais et vietnamien , thése de doctorat en droit privé , Université panththéon-Assas- paris II – école doctorale de droit privé , 2014 p 100

(2) **Corine DAUCHEZ** , LE PRINCIPE DE SPÉCIALITÉ EN DROIT DES SÛRETÉS RÉELLES ,Thèse de doctorat en droit privé , Université Panthéon-Assas/Ecole doctorale de droit privé ,2013 , p. 182

(٣) انظر د. الفشني ،محمد يونس ، رهن المنقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد ٣ ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٥٧٧

حق الرهن أما المرتهن فيلتزم بالمحافظة على المال المرهون واستثماره ورده بمجرد استيفاء الدين .[1] وعند العودة إلى أحكام رهن الدين نجد المشرع العراقي قد أكد على ذلك ، فهو يلزم الراهن بالامتناع عن انهاء الدين المراهون بدون موافقة الدائن المرتهن كما لو ابرئ المدين الدين أو قام بتجديده أو يدخل عليه أي تعديل من شأنه الاضرار بحقوق الدائن المرتهن ، وفي مقابل ذلك الزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون محافظة الشخص المعتاد مثل قطع تقادم هذا الدين كي يمنع سقوطه ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٥٦) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " الدين المرهون لا يجوز ان ينقضي بالاتفاق، الا إذا قبل المرتهن وكذلك كل تعديل يتناول هذا الدين ويكون من شأنه ان يضر بحق المرتهن " والمادة (١٣٥٧/ ٢) التي نصت على انه" ويلتزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له ان يقتضي شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن، فعليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وان يبادر بأعلان الراهن بذلك " وندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو التشريعات محل المقارنة بشأن عقد رهن الدين المستقبل وذلك من خلال ايراد نصوص تجعل منه عقداً ملزماً لجانب واحد وهو المدين الراهن، خصوصاً وانه قد نص على جواز التعامل بالدين المستقبل وضرورة وصف هذا الدين كما سبقت الاشارة عند الكلام عن مفهوم الدين المستقبل، وهذا الوصف هو الإلتزام الذي يقع على عاتق المدين الراهن ، إذ أن الدين المستقبل قبل حلول ميعاد استحقاقه لا يفرض التزامات سوى على عاتق المدين الراهن الذي يجب عليه ان يضمن للدائن المرتهن وجود الدين المستقبل عند حلول ميعاد استحقاقه ، أما الدائن المرتهن فلا يتحمل أي التزام ، إذ ان حيازته للدين ليست حيازة فعلية بل هي حيازة رمزية لسند هذا الدين والتي يمكن الاستعاضة عنها بالتسجيل أو الأشهار فضلا عن ما تفتضيه الحيازة من ضرورة المحافظة على المال المرهون وغيرها من الإلتزامات التي قد لا يكون الدائن المرتهن قادراً على القيام بها .

المبحث الثاني

ذاتية رهن الدين المستقبل

تتبلور ذاتية رهن الدين المستقبل ، في ضرورة تمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية ، فضلاً عن بيان طبيعته القانونية ، لذلك سينقسم الكلام في هذا المطلب إلى فرعين إذ سنتناول في الفرع الأول تمييز رهن الدين المستقبل عما يشتبه به ، في حين سنتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لرهن الدين المستقبل .

المطلب الأول : تمييز رهن الدين المستقبل عما يشتبه به

[1] انظر د. البشير، محمد طه د. طه ،غني حسون ، الحقوق العينية التبعية ، المصد السابق ، ج٢ ، ص ١٧٨ ، د. الربيعي ، كاظم حسن ، مصدر سابق ، ص ٢١٣

قد يختلط رهن الدين المستقبل ببعض الانظمة القانونية التي ينبغي تمييزه عنها ، ومن هذه الانظمة هي ورهن الدين الاحتمالي وكذلك رهن الديون الشرطية ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تمييز رهن الدين المستقبل عن رهن الدين الاحتمالي

يراد بالدين الاحتمالي بأنه الدين الذي لم يوجد بعد وغير محقق الوقوع في المستقبل ، أي أن الواقعة المستقبلية وقوع الدين أو عدم وقوعه أمراً محتملاً ، أو هي مجرد أمل . [١] ولا يستطيع المتعاقد في الدين الاحتمالي معرفة المقدار الذي يأخذ والمقدار الذي سوف يعطي ، فمقدار الدين لا يتحدد الا في المستقبل وذلك تبعاً لحدوث أمر غير محقق الوقوع .[٢] اما الدين المستقبل فهو وفقاً للمفهوم السابق ذكره "هو ذلك الدين المكتمل العناصر والأوصاف الذي يترتب في ذمة مدين معين ، ولكن يُرجئ نفاذه بحقه لحين حلول ميعاد استحقاقه " ووفقاً للمفهوم المتقدم للدين المستقبل والدين الاحتمالي فإن كل منهما يتفق من ناحية ارتباطهما بأمر مستقبل ، الا أنهما يختلفان فيما يتعلق بالرهن الوارد عليهما فالرهن في الدين الاحتمالي يرد على دين غير مؤكد اي انه قد يوجد أو لا يوجد وقت التعاقد وفي ذات الوقت غير محقق الوقوع في المستقبل ، وبما أن الدين الاحتمالي يكون غير مؤكد الوجود أي أنه مجرد أمل فأن ذلك يجعل من الرهن الوارد عليه وبالرغم من احتساب مرتبته من تاريخ القيد هو الأخر غير مؤكد اي قد يوجد أو لا يوجد تبعاً لتحقق الواقعة المستقبلية أو عدم تحقيقها ، [٣] والمثال الأكثر وضوحاً على رهن الدين الاحتمالي هو فتح الحساب الجاري لدى بنك من البنوك فالدين الناشئ عن الحساب يكون احتمالي ومستقبل في ذات الوقت ، فهو احتمالي لعدم معرفة الشخص الذي سيكون دائن قبل اقفال الحساب الجاري ، ومستقبل لأن حق الدائن لم يوجد بعد وانما سيوجد في المستقبل أياً كان هذا الدائن ، إذ إنه في الفترة التي يستمر فيها قيد الحقوق والالتزامات في جداول الحساب الجاري يكون الدين الذي سيكون محلاً للرهن احتمالياً ومستقبلاً ، وكثيراً ما يحدث في الواقع العملي قيام المصرف بتعليق فتح الحساب الجاري على شرط تقديم العميل لضمان يكفل به الوفاء بما قد يترتب عليه من ديون .[٤] في حين أن الرهن الوارد على الدين المستقبل هو رهن يرد على شيء مؤكد الوجود في ذمة المدين وما يؤكد هذا الوجود هو وجوب تحديد الشخص المدين به ومبلغه وكذلك تاريخ استحقاقه ، فضلاً عن أن حيازته يستعاض عنها بسند مكتوب أو تسجيل (إشهار) على التفصيل المذكور سلفاً ، ولكن كل ما في الأمر هو أن صفة الاستقبال فيه تنصرف إلى حلول ميعاد استحقاقه ، ومثال رهن الدين المستقبل هو الاعتماد المفتوح ، الذي هو عبارة عن عقد وعد بالقرض بمقتضاه يلتزم البنك فوراً بتقديم المبلغ المتفق عليه ويكتسب العميل حقاً على هذا المبلغ ، وقد درجت البنوك على أن تشترط في عقد فتح الاعتماد المفتوح احتفاظها بحق الرفض ، وبالرغم من أن الوعد بتقديم قرض هو أمر مستقبل اي أن الدين لم ينشئ بعد إلا أنه يجوز ان يقدم كرهن فبالرغم من عدم نشوء هذا الدين ، إلا أنه يُعد موجوداً وما يؤكد هذا الوجود هو وجوب تعيين مبلغه ، بأن يذكر المبلغ الذي فتح الاعتماد

---

[١] انظر الشديفات ، حميد محمد ارشد الشديفات ، مرجع سابق ، ص ٤٥
[٢] انظر د. الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي (مصادر الإلتزام) ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٥١
[٣] انظر د. الشديفات ، حميد محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥
[٤] انظر د. السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠ ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ ، ، د. حمدان ، حسين عبد اللطيف ، التأمينات العينية ، دار الجامعة – لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ .

به أو الحد الاقصى الذي يمكن أن يصل إليه وكذلك الشخص المدين به وميعاد استحقاقه ، فإذا لم يعيين أو كان غير قابل للتعيين فإن الرهن يقع باطلاً.[١]

الفرع الثاني : تمييز رهن الدين المستقبل عن رهن الديون الشرطية

الديون الشرطية هي الديون التي يكون الالتزام فيها مشروطاً والشرط كما سبقت الاشارة أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، وهو وصف يدخل على الإلتزام بعد اكتمال عناصره ، فإذا كان الشرط يتوقف على تحققه وجود الإلتزام ، بحيث إذا تحقق وجد الإلتزام وإذا تخلف انعدم الإلتزام كان الشرط واقفاً ، أي انه يكون موجوداً ابتداءً ولكن هذا الوجود يكون على خطر الزوال أي أنه وجود غير كامل ، مثال ذلك أن يعلق الأب هبته لأبنه على شرط أن يتزوج فإن تزوج تحقق الشرط الواقف ووجد التزام الاب بالهبة ، وأن لم يتزوج تخلف التزام الأب ، أما إذا كان زوال الإلتزام متوقفاً على تحقق الشرط بحيث إذا تحقق الأمر المستقبل (الشرط) زال الإلتزام ، وإذا تخلف ظل الإلتزام قائماً كان الشرط فاسخاً ويكون الدين المعلق على شرط فاسخ موجوداً وجوداً كاملاً قبل تحقق الشرط ، مثال ذلك نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع المدين لأقساط الباقية كل قسط في ميعاده فإذا تخلف المدين عن دفع الاقساط الباقية في الميعاد المحدد أعتبر نزول الدائن عن جزء من الدين كأن لم يكن فالشرط هنا هو شرط فاسخ .[٢] أما الدين المستقبل فهو على التفصيل السابق ، ذلك الدين المكتمل العناصر والأوصاف الذي يترتب في ذمة مدين معين ، ولكن يُرجئ نفاذه بحقه لحين حلول ميعاد استحقاقه ، ويتفق الدين المستقبل مع الدين المعلق على شرط واقف ، في أن كلاً منهما يرتبط بأمر مستقبل الا أنهما يختلفان فيما يتعلق برهنهما فرهن الدين المعلق على شرط واقف يكون وارداً على دين موجود إلا أنه غير بات قبل أن يتحقق الشرط أي أن وجود الرهن يرتبط بتحقق الواقعة المستقبلية أو عدم تحققها ، لذلك فأن من المقرر وفقاً للرأي الراجح أن الراهن تحت شرط واقف لا يكون راهناً إلا إذا تحقق الشرط ، فإذا تحقق الشرط نشئ الرهن لأنه بتحقق الشرط يُعد الراهن مالكاً للمال المرهون دائماً وذلك نظراً للأثر الرجعي للشرط الواقف ، في حين إذا تخلف الشرط الواقف كان الرهن باطلاً وذلك لزوال محله .[٣] وهذا بخلاف رهن الدين المستقبل فأن الدين الذي هو محل الرهن يكون ابتداءً مؤكد الوجود من خلال تحديد عناصر وجوده وهي الشخص المدين به و قيمته وتاريخ استحقاقه ومكان الوفاء به فضلاً عن الاشهار أو التسجيل كما ذهبت القوانين الحديثة محل المقارنة المذكورة سلفاً ، و صفة الاستقبال فيه تنصرف إلى حلول ميعاد استحقاقه فإذا حل موعد استحقاقه أصبح نافذاً بحق المدين به ، أما الدين المعلق على شرط فاسخ فإنه يتفق مع الدين المستقبل في أن كل منهما يرتبط بفكرة المستقبل ، كذلك يتفقان في ان الدين مؤكد الوجود ابتداءً ، الا انه يختلف عن رهن الدين المستقبل ، في ان الدين المعلق على شرط فاسخ بالرغم من انه موجود ونافذ قبل أن يتحقق الشرط ومن ثمّ يجوز للدائن أن يطلب تنفيذه جبرا على المدين وإذا قام المدين بوفاء التزامه اختيارا فانه لا يستطيع استرداد ما وفاه ، كما يستطيع التصرف فيه بكافة التصرفات ومنها الرهن الذي ينشئ ابتداءً صحيحاً ونافذاً إلا أن

---

[١] انظر د. سلامة ، أحمد ، التأمينات المدنية ، مصدر سابق ، ص٧٨
[٢] انظر د. السنهوري ، عبد الرزاق ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، ج٣ ، ص٢٤-٢٥
[٣] انظر د. باشا ، محمد كامل مرسي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦-١٣٧

الرهن يكون مهدداً بالزوال في حالة تحقق الشرط .[١] أما في رهن الدين المستقبل فإن الدين الذي يرد عليه الرهن يكون موجوداً وجوداً كاملاً ابتداءً حين نشوء الرهن ، وذلك بالاعتماد على تحديد العناصر المكونة له والشخص المدين به واشهار هذا الرهن فهو بهذا التحديد يكون موجوداً في نظر المتعاقدين إلا أنه غير نافذ لحين حلول ميعاد استحقاقه أي أن حلول ميعاد استحقاق رهن الدين المستقبل لا يترتب عليه زواله .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد رهن الدين المستقبل

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الدين المستقبل وإلحاقه بالنظام القانوني الذي يناسبه ذو أهمية كُبرى في تحديد القواعد التي تسري عليه وتنظم أحكامه، خصوصاً وأن المشرع العراقي لم ينظم القواعد الخاصة برهن الدين المستقبل ، على خلاف التشريعات محل المقارنة التي انبرت إلى تنظيمه ، لذا سوف نستعرض اهم الاتجاهات التي ظهرت بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الدين المستقبل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : رهن الدين المستقبل يخضع لقواعد الرهن التأميني والحيازي

ينقسم انصار هذا المذهب إلى اتجاهين ، يرى انصار **الاتجاه الأول** أن الرهن الوارد على الدين المستقبل ما هو الا رهناً تأمينياً .[٢] ومن ثمّ فأنه يخضع لأحكام هذا الرهن ، إذ ان نظام الرهن التأميني أكثر فائدة للأموال المعنوية والتي منها الدين المستقبل فهو يتماشى مع طبيعة هذا الدين التي لا تسمح بنقل حيازته .[٣] وقد علل انصار هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه في أن عدم انتقال الحيازة في الدين المستقبل يتفق مع الرهن التأميني الذي يتم دون انتقال حيازة المال المرهون من جهة كونه يرتب أحكاماً خاصة تتعلق بحقوق والتزامات كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن تتناسب مع ما يرتبه الرهن التأميني كما ان الرهن التأميني لا يرد على العقار فقط وإنما يرد على المنقولات التي تكون لها طبيعة خاصة لخضوعها إلى إجراءات التسجيل ولا تقبل طبيعتها انتقال الحيازة ومنها السفن والطائرات والمركبات والمكائن والمحال التجارية ،ونظراً لأن المنقولات المعنوية والتي منها الدين المستقبل لا تنتقل حيازتها فأنها تخضع من ثمّ لأحكام الرهن التأميني .[٤] فضلاً عما تقدم أن المنقولات المعنوية والتي منها

---

[١] انظر د. تناغو ، سمير ، احكام الالتزام والاثبات ، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٣-٢٨٤

[٢] نظم المشرع العراقي الرهن التأميني في المواد من (١٢٨٥- ١٣٢٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وعرفه في المادة ١٢٨٥ بأنه " عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون "

[٣] انظر د. محسن ، منصور حاتم ، رهن المنقول المادي دون حيازة (المفهوم والاثر) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الأول ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص ٥٧ ، م.م سالم ،كريم علي ، الرهن الوارد على منقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون ،العدد٢٩-مجلد٥ ، المركز الديمقراطي العربي ،المانيا ، ٢٠٢١ ، ص٢٤٤ ، د. السعيدي ، سهام عبد الرزاق مجلي ،فكرة رهن المنقول المادي دون حيازة والحماية القانونية له ، اطروحة دكتوراه ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٧٣

[٤]انظر د. سوار ، محمد وحيد الدين ، مصدر سابق ، ص ٢١ ، د. السنهوري ، عبد الرزاق ، التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠ ، مصدر سابق ص ٢١٨ انظر د. سلامة ، أحمد ، التأمينات المدنية ،مصدر سابق ، ص٥٣ ، د. أبو السعود ، رمضان ، التأمينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٢٠٦ ، د. زهران ، همام محمد محمود ، التأمينات والشخصية ، منشأة المعارف -الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧٠ .

الدين المستقبل يمكن أن تخضع لإجراءات تنظيمية تتمثل بتسجيل أو شهر التصرفات القانونية التي تتم عليها ، وهذا يتماثل مع احكام الرهن التأميني الذي لا يتم إلا بالخضوع لإجراءات شكلية بمعنى أن الشكلية ركن في الرهن التأميني، وهي شرط للانعقاد وليس للإثبات ، وهو ذات الأمر الذي ينطبق في الأموال المعنوية والتي منهما الدين المستقبل الذي يجب إشهار رهنه حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ويكون للدائن المرتهن حق تتبعه في أي يد يكون في حال قيام المدين الراهن بالتصرف به إلى الغير .[١] وهذه الحجة الأخيرة التي استند إليها انصار هذا الاتجاه تتفق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في نص المادة ١٢٨٦ من القانون المدني العراقي التي نصت على انه " لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري ....." علاوة على ما ذكر فأن تكييف رهن الدين المستقبل بأنه رهناً تأمينياً لا تنتقل فيه حيازة المال المرهون ، يُمكن المدين الراهن من استغلال هذا المال وخصوصاً إذا كان هذا المال مُعد للاستثمار والاستغلال كي يحقق مردوداً إيجابيا ويتمكن مالكه من رهنه مرة أخرى وهذا ما ينسجم مع طبيعة الأموال المعنوية ومنها الدين المستقبل .[٢] وتأسيساً على ما تقدم ، يمكن الاستعانة وفقاً لهذا الاتجاه بقواعد الرهن التأميني ، في الحالات التي يخلو فيها التشريع الخاص برهن المنقولات المعنوية ومنها الدين المستقبل من النصوص المنظمة لها، وذلك لكون القانون المدني يعد مصدراً عاما لمثل هذا الرهن.[٣] وهذا هو توجه المشرع الاردني في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٣) إذ نص في المادة ١٣٣٤ على أنه "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة..." **أما الاتجاه الثاني** من انصار هذا المذهب فيرى بان رهن الدين المستقبل هو نوعٌ من أنواع الرهن الحيازي ولكن دون نقل حيازة المال المرهون فتسري عليه احكام الرهن الحيازي .[٤] وقد أستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم رأيهم إلى فكرة (الحيازة الرمزية) للدين المستقبل على اعتبار ان الرهن الحيازي يشترط فيه القبض أي تسليم المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن .[٥] وتتم الحيازة الرمزية عن طريق تسليم السند الذي يمثل المال المرهون "وهو الدين المستقبل " من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، انطلاقاً من ان الدين المستقبل يُعد من الأموال المعنوية التي ليس لها وجود مادي ويتم إثباتها عن طريق السند وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي لا تسمح بنقل حيازته إلى الدائن المرتهن فتكون هذه الحيازة عن طريق السند الذي يمثل هذه هذا الدين .[٦] كذلك أستند أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة التسجيل أو الاشهار الذي هو بديل عن الحيازة ، بقولهم إذا كانت الغاية من تسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن في الرهن الحيازي هي حماية لحقه وفي ذات الوقت إعلام الغير بوجود حق الرهن على هذا المال

---

[١] انظر د. البارودي ، علي محمد ، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، السنة ١٠، العدد ١ ، ٢ ، ١٩٦١ ، ص١١٩

[٢] انظر العربي ، بن قسيمة ، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٦ ،

[٣] انظر د. سلامة ، أحمد ، الرهن الطليق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس - كلية الحقوق ، مجلد ١١ ، العدد١ ، ١٩٨٣ ، ص٨٣

[٤] وقد نظم المشرع العراقي احكام الرهن الحيازي في المواد ١٣٢١-١٣٦٠ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ حيث عرفه في المادة ١٣٢١ بأنه "عقد به يجعل الراهن مالاً محبوسًا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا أو بعضا مقدمًا على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال

[٥] انظر نص المادة ١٣٢٢ من القانون المدني العراقي السابق الاشارة اليها عند الكلام عن خصيصة الشكل في عقد رهن الدين المستقبل في المطلب الأول الفرع الثاني من هذا البحث.

[٦] انظر د. البارودي ، علي محمد ، مرجع سابق ، ص٤٦-٤٧ ، د. سلامة ، أحمد ، الرهن الطليق ، المرجع السابق ، ص ٧٩ – ٨٠

، فإن انتقال الحيازة هذا يستعاض عنه في إطار رهن الدين المستقبل بالأشهار أو التسجيل وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للدين المستقبل التي لا تسمح بانتقال حيازته من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ، إذ يُعد الاشهار أو التسجيل وسيلة لحماية حق الدائن المرتهن وتمكينه من تتبع المال المرهون في أي يد يكون من جهة ، وأعلام الغير بوجود حق الرهن على هذا المال من جهة أخرى ، أي أن الاشهار أو التسجيل في هذا الاطار يؤدي ذات الوظيفة التي يؤديها انتقال الحيازة .[١] ويتفق المشرع العراقي مع الرأي المتقدم فيما يتعلق بالحيازة الرمزية لسند الدين إذ اعتبر رهن الدين بصفة عامة رهناً حيازياً يتم عن طريق حيازة الدائن المرتهن لسند الدين، أي أن يتم رهنه عن طريق الكتابة وتسليم سند الدين إلى الدائن المرتهن ، ولكنه يختلف مع هذا الرأي في انه لم ينص على الإشهار أو التسجيل كوسيلة بديلة لحيازة الدين ، إذ اكتفى بالحيازة الرمزية لسند الدين فحسب ، اما النفاذ بحق الغير وهو المدين بالدين المستقبل فقد اشترط أن يكون ذلك بإعلان رهن الدين المستقبل اليه أو قبوله إياه ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٥٤) من القانون المدني العراقي المذكورة سلفاً بقولها " لا يكون رهن الدين تاما إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله أياه وتحسب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان أو القبول "

الفرع الثاني: رهن الدين المستقبل هو نوع جديد ومستحدث في نظام التأمينات العينية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن رهن الدين المستقبل ما هو إلا نوع جديد من التأمينات العينية وقد استندوا في ذلك كما في الرأيين المتقدم ذكرهما ، إلى الطبيعة الخاصة لهذا الدين هو انه مال معنوي يصعب إخضاعه لقاعدة الحيازة ، وهذه الطبيعة الخاصة تجعله مختلف عن المفهوم التقليدي لكل من الرهن الحيازي والرهن التأميني كما يزعم اصحاب هذا الاتجاه ، فهو على حد قولهم لا يخضع لأحكام الرهن الحيازي حتى وان كان يرد على منقول لأن طبيعة الدين المستقبل تتعارض مع الصفة العينية للرهن الحيازي والتي تقتضي تسليم المال المرهون ، كما لا يخضع لأحكام الرهن التأميني لأن الرهن التأميني تقرر بشكل أساسي على العقار ومن ثمّ فأن رهن الدين المستقبل ما هو إلا استثناء من هذين النظامين .[٢] كما استندوا في اتجاههم هذا إلى فكرة ظهور الأموال المعنوية ومنها الدين المستقبل إلى جانب الأموال المادية والعقارات إذ ان تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول هو تقسيم تقليدي وتم انتقاده بشده .[٣] وذلك لعجزه عن استيعاب ظهور طائفة جديدة من الاموال وهي الأموال المعنوية التي منها الدين المستقبل وهذه الأموال لا تتماثل طبيعتها مع المنقول المادي والعقار ومن ثمّ لابد من وجود تنظيم قانوني يستوعبها ويتناسب مع معها خصوصاً وان الأموال المعنوية ومنها الدين المستقبل أصبحت في الوقت الحاضر ذات أهمية اقتصادية كبيرة نتيجة للتطورات التجارية والتكنولوجية والاجتماعية .[٤] لذلك قال اصحاب هذا الاتجاه أن النظام المناسب

---

(1)RONSERRAY GAGE SANS DEPOSSION ET LE DROIT DE RETENTION GAZ PAL 1955. II. P. 17. نقلاً عن السعيدي ، سهام عبد الرزاق مجلي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ هامش ٢

(٢) انظر السعيدي ، سهام عبد الرزاق مجلي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، ، انظر القاضي دياب ، اسعد ، ابحاث في التأمينات العينية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان ، بلا سنة نشر ، ص ١٥١ وما بعدها

(٣) انظر في تفصيل هذا النقد د. البارودي ،علي محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ومابعدها

(٤) انظر د. البارودي ،علي محمد ، نفس المرجع ، ص ٧٧-٧٨ ، د. سلامة ، أحمد ، الرهن الطليق ، مرجع سابق ، ص ١٢

لرهن الدين المستقبل هو نظام "الرهن المجرد من الحيازة " الذي لا تنتقل فيه حيازة الدين من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ، فمن خلاله يمكن التخلص من الصفة العينية وما تفرضه من وجوب انتقال الحيازة الذي يتعارض مع الطبيعة المعنوية للدين المستقبل ، ويحل محل انتقال الحيازة الكتابة والقيام بإشهار رهن الدين المستقبل من أجل إعلام الغير بوجود الرهن حتى يكون هذا الرهن ساريا في مواجهته . [١] كما دعم اصحاب هذا الا تجاه رأيهم في ان اضفاء صفة الرهن المجرد من الحيازة على رهن الدين المستقبل يكون أكثر جدوى كي تتحقق مصالح الطرفين في العقد على حد قولهم ، إذ أن عدم مطالبة الراهن بسند الدين ، والاستعاضة عن حيازة السند بالإشهار في مقابل حصوله على الدين من المرتهن أو مد أجل هذا الدين يُعد الاداة التي يستخدمها الراهن لتسيير عمله إذ إن إلزامه بتسليم سند الدين أو رهن ديون حاضرة هو أمر من شأنه أن يعرقل أعماله وقد يعرضها إلى الإيقاف بشكل نهائي ، وفي مقابل ذلك تتحقق مصلحة المرتهن بتخلصه من الإلتزامات التي يمكن أن تقع على عاتقه في حالة ما إذا كان الدين حاضراً وانتقلت حيازته أو حيازة سنده إليه ، كالتزامه في المحافظة على الدين المرهون وعدم تعرضه للهلاك ، كذلك تُعدّ عملية نقل حيازة الدين المرهون ليست بالعملية السهلة إذ ان نقل الحيازة قد يترتب عليه تكاليف باهظة بالإضافة إلى أن المال المرهون يحتاج إلى كفاءة مهنية معينة لأدارته ومن ثمّ فأن تجريد المدين من حيازة الدين قد يؤدي إلى ضياع كل قيمة المال المرهون ، مما يجعل فكرة رهن الدين المستقبل لا ينتج عنها سوى التزامات مفروضة على طرف واحد ، ومن ثمّ فأن الاطراف يجدون فيه وسيلة للتخلص من فكرة الرهن الحيازي وما ينتج عنه من التزامات متقابلة قد يقف عدم تنفيذها بشكل لائق أو الخوف من الإلتزامات الناشئة عنها عقبة في طريق الائتمان.[٢] كما أن إضفاء صفة الرهن المجرد من الحيازة على رهن الدين المستقبل ، يُعد تطوراً طبيعياً لفكرة الرهن ، فتطور الحركة الاقتصادية أمراً يتطلب الجدية في الحفاظ على الائتمان وذلك من خلال إيجاد خطوات جديدة لتحسين دوره في العمل وجعله أكثر تطوراً ليكون ملائماً لمتطلبات العصر التمويلية وتقويتها ، والتجرد من الحيازة في الرهن أحد هذه الخطوات . [٣] وقد تجسد هذا الرأي بالمرسوم التشريعي الذي اصدره المشرع الفرنسي والمرقم (٣٤٦) لسنة (٢٠٠٦) حيث جاء بنظام جديد للرهن الوارد على المنقولات المعنوية ومنها الدين المستقبل وهو " الرهن المجرد من الحيازة " و به تخلى عن الصفة العينية وما تفرضه من انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وقد استعاض عن ذلك بالكتابة كي يكون الرهن نافذاً اتجاه أطرافه ، والأشهار حتى يكون الرهن نافذاً في مواجهة الغير وذلك نتيجة الصعوبات التي واجهها ، عند تطبيق احكام الرهن الحيازي على بعض المنقولات المعنوية ومنها الدين المستقبل الذي لا تتفق طبيعته مع الصفة العينية للرهن الحيازي ولم يقتصر هذا النظام على المنقولات المعنوية بل يطبق على بعض المنقولات المادية كذلك مثل رهن السيارة . ومن القوانين التي سارت على خطى المشرع الفرنسي هو قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) ، ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٢٠) . وعلى خلاف الرأي المتقدم الذي

---

[١] انظر D.Legeias je gage de meubles croprels.j.c.p.E.2006. p15. د. تناغو سمير عبد السيد ، التأمينات الشخصية والعينية ، القسم الثاني ، منشأة المعارف -الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٣٦-٣٧

[٢] انظر د. سلامة ، احمد ، الرهن الطليق ، مرجع سابق ، ص٨

[٣] انظر بالحضري ، سعيد ، رهن الديون الآجلة والمستقبلية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية – المغرب ، ٢٠٢٠ ، ص١٢

اتبعته القوانين محل المقارنة ، فأن المشرع العراقي قد أخضع رهن الدين بشكل عام لأحكام الرهن الحيازي حيث لا بد من تحقق واقعة القبض ولو كان هذا القبض رمزياً ولم يشترط الكتابة أو التسجيل كبديل عن الحيازة كما رأينا ذلك في نص المادة (١٣٥٤) ، لذلك ومن هذا المقام ندعو المشرع العراقي إلى اتباع الرأي الذي سارت عليه القوانين محل المقارنة ، من خلال إيجاد نظام متكامل يعالج رهن المنقولات المعنوية وعلى وجه الخصوص الدين المستقبل وعدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في احكام القواعد العامة سواء في باب النظرية العامة للألتزام أم في باب الرهن الحيازي ، أو على الأقل أيراد بعض المواد في صلب القانون المدني تنظم رهن الدين المستقبل بشكل تفصيلي إلى جانب المواد التي أوردها بشأن رهن الدين بشكل عام وهي المواد (١٣٥٤-١٣٦٠) .

الخاتمة :

توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن ايجازها بالاتي :

أولاً : النتائج :

١- توصلت الدراسة إلى أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بالرغم من إجازتهم أن يكون محل الالتزام أمراً مستقبلاً إلا أنهم لم يوردوا تعريفاً بشأنه ، الأمر الذي جعل كلمة الفقه مختلفة بشأن تعريفه ، ووصلنا في ضوء ذلك إلى تعريفه بأنه " ذلك الدين المكتمل العناصر والأوصاف الذي يترتب في ذمة مدينة معين ، ولكن يُرجئ نفاذه بحقه لحين حلول ميعاد استحقاقه "كما توصلنا من خلال تعريف الدين المستقبل إلى إيجاد تعريف محدد للرهن الوارد عليه فقد عرفناه بأنه " عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه المدين الراهن برهن ما يترتب له في ذمة مدين معين من دين معين لم يحل أجل استحقاقه بعد ، وذلك ضماناً للوفاء بدين عليه أو على غيره قبل الدائن المرتهن ، ويستعاض عن حيازة هذا الدين بسند مكتوب أو مسجل " .

٢- تبين من خلال الدراسة أن رهن الدين المستقبل يتسم بخصائص عدة ، منها ما يتعلق بكونه حقاً ومنها ما يتعلق باعتباره عقداً .

٣- أظهرت الدراسة أن رهن الدين المستقبل قد يشتبه مع غيره من الأوضاع القانونية ،كرهن الدين الاحتمالي ، ورهن الديون الشرطية ، والتي أظهرنا أهم نقاط الاختلاف فيما بينها .

٤- تبين لنا من خلال الدراسة أن رهن الدين المستقبل من حيث الطبيعة القانونية جعل من كلمة الفقه مختلفة بين القائل بأنه رهن تأميني ، والقائل باعتباره رهناً حيازياً لا تنتزع فيه الحيازة ، وكذلك من يقول أنه نمط جديد ومستحدث ضمن نظام التأمينات العينية وهذا الاتجاه الأخير هو ما أخذت به التشريعات محل المقارنة التي نظمت رهن الدين المستقبل كالمشرع الفرنسي والأردني والسعودي ، وذلك خلافاً للتشريع العراقي الذي لم ينظم هذا النوع من الرهون .

ثانياً: التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي أن يحذوا حذو التشريعات محل المقارنة التي شهدت تطوراً كبيراً على مستوى نظام التأمينات العينية ، وذلك من خلال التحرر من فكرة العينية في عقد الرهن الوارد على المنقول أو على الأقل المنقول المعنوي الذي يُعدّ الدين المستقبل أحد انواعه إذ إن طبيعته لا تقبل انتقاله إلى الغير والاكتفاء بالكتابة والاشهار فكل من الاسلوبين وسيلة مثلى للتخلص من فكرة العينية التي لطالما كانت عائق أمام طريق الائتمان فضلاً عن أنها أصبحت ليست الفكرة المثلى في ظل التطور الحاصل الأمر الذي حدى بالفقه إلى هجرتها وانتقادها في مواضع عدة .

٢- كما نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص و متكامل يعالج رهن المنقولات المعنوية وعلى وجه الخصوص الدين المستقبل وعدم الاكتفاء بحكم القواعد العامة سواء في باب النظرية العامة للألتزام إذ استنتجنا من خلال نص المادة (١٢٩) جواز رهن الدين المستقبل في باب الرهن التأميني أو الحيازي ، وذلك يعود لعدم نجاعة هذه القواعد فقد لاحظنا عدم ملائمتها وطبيعة الدين المستقبل في الكثير من المواضع ، مستفيداً في إصدار قانون كهذا من تجربة المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني ، والسعودي في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي ، وإذا ما تعذر إصدار قانون خاص برهن المنقولات المعنوية التي منها الدين المستقبل نقترح على المشرع العراقي ان يضمن على الأقل بعض المواد في صلب القانون المدني العراقي تنظم رهن الدين المستقبل بشكل تفصيلي إلى جانب المواد التي أورها بشأن رهن الدين بشكل عام وهي المواد (١٣٥٤-١٣٦٠) مستفيداً في ذلك من تجربة المشرع الفرنسي الذي أحدث ثورة من التعديلات على مستوى نظام التأمينات في صلب القانون المدني الفرنسي من خلال المرسوم المرقم (٣٤٦) لسنة (٢٠٠٦) .

المصادر:

أولاً- الكتب

١- د. الحكيم ، عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي (احكام الالتزام) ، ج٢، شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد ، ط١ ، ١٩٦٥.
٢- د. أبو السعود ، رمضان ، التأمينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠١٣.
٣- د. البشير ، محمد طه ، د. طه ، غني حسون ، الحقوق العينية ، ج٢ الحقوق العينية التبعية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب – بيروت – لبنان ، ٢٠١٧.
٤- د. الحكيم ، عبد المجيد ، د. البكري ، عبد الباقي ، د. البشير، محمد طه ،الوجيز في نظرية للإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الإلتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ١٩٨٠.
٥- د. الحكيم ، عبد المجيد ، د. البكري ، عبد الباقي ، د. البشير ، محمد طه ، القانون المدني واحكام الإلتزام ج٢ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٠.
٦- د. الداودي ، غالب علي ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل – عمان – الاردن ، ط٧ ، ٢٠٠٧.

٧- د. الدهان ، عقيل فاضل ، الوجيز في شرح النظرية العامة للألتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الإلتزام) ، ج١ ، دار السنهوري – بغداد ، ط١ ، ٢٠٢٣.
٨- د. السعدي ، محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للألتزام (احكام الالتزام) ، ج٢ ، دار الهدى – الجزائر ، بلا سنة نشر.
٩- د. السعيدي ، سهام عبد الرزاق مجلي ،فكرة رهن المنقول المادي دون حيازة والحماية القانونية له ، اطروحة دكتوراه ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥.
١٠- د. السنهوري ، عبد الرزاق ، التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠ ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١١- د. السنهوري ، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) ، ج١ ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٢- د. السنهوري ،عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣ (احكام الإلتزام) ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٣- د. الشافي ، نادر عبد العزيز ، عقد الفاكتورنغ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥.
١٤- د. الغاياتي ،لاشين محمد ، محاضرات في نظرية الحق ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤.
١٥- د. الفضل ، منذر ، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار ئاراس للطباعة والنشر – اربيل – كوردستان العراق ، ط١ ، ٢٠٠٦.
١٦- د. الكزبري ، مأمون ، نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي ، ج٢ ، احكام الإلتزام ، بلا دار نشر ، ١٩٦٨.
١٧- د. الناهي ، صلاح الدين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بلا دار نشر ، ١٩٥٣.
١٨- د. باشا ، محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني (التأمينات العينية والشخصية) ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٩- د. تناغو ، سمير ، احكام الالتزام والاثبات ، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩.
٢٠- د. تناغو ، سمير عبد السيد ، احكام الإلتزام والاثبات ، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩.
٢١- د. تناغو سمير عبد السيد ، التأمينات الشخصية والعينية ، القسم الثاني ، منشأة المعارف -الإسكندرية ، ١٩٩٦.
٢٢- د. حجازي ، عبد الحي ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، ج١، المطبعة العالمية – القاهرة ، ١٩٦٠.
٢٣- د. حمدان ، حسين عبد اللطيف ، التأمينات العينية ، دار الجامعة – لبنان ، ١٩٨٥.
٢٤- د. زهران ، همام محمد محمود ، التأمينات والشخصية ، منشأة المعارف -الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

٢٥- د. سعد ، نبيل ابراهيم ، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠.
٢٦- د. سلامة ، احمد ، التأمينات المدنية ، دار التعاون للطبع والنشر ، مصر ، ١٩٦٦.
٢٧- د. سوار، محمد وحيد الدين ، شرح القانون المدني (الحقوق العينية التبعية) ، ج٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٦.
٢٨- د. شنب ، محمد لبيب ، دروس في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٦.
٢٩- د. عبد الرحمن ، فايز احمد ، التأمينات العينية والشخصية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧.
٣٠- د. قاسم ، محمد حسن ، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦.
٣١- د. منصور ، محمد حسين ، نظرية الحق ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ١٩٩٨.
٣٢- د. منصور، محمد حسين ، النظرية العامة للألتزام (احكام الالتزام) ، ج٢ ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٣٣- القاضي دياب ، اسعد ، ابحاث في التأمينات العينية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان ، بلا سنة نشر.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

١- امحمد ، فتحية امحمد محمد ، احكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط – الاردن ، ٢٠٢١.
٢- بالحضري ، سعيد ، رهن الديون الآجلة والمستقبلية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية – المغرب ، ٢٠٢٠.
٣- الشديفات ، حميد محمد احمد ، حقوق الدائن المرتهن في رهن العقار تأميناً لدين مستقبل ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت – كلية القانون ، عمان – الاردن ، ٢٠١٤.
٤- عبد الزهرة ، حنان عبدالله ، التنظيم القانوني لرهن الأموال المعنوية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون -جامعة ذي قار ، ٢٠٢٣.
٥- العربي ، بن قسيمة ، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ٢٠١٥.

ثالثًا – البحوث :

١- د. الأسدي علي عبد العالي ، النظام القانوني للشكل في قانون المرور ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد (١٤) ، العدد (٢) ، العراق ، ٢٠٠٧ .
٢- د. البارودي ، علي محمد ، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، السنة ١٠، العدد ١ ، ٢ ، ١٩٦١ .
٣- د. العلواني ، محمد ، الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي ، مجلة الحقوق - المغرب ، العدد ١٧-١٧ ، ٢٠١٤.
٤- د. الفشني ،محمد يونس ، رهن المنقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد ٣ ، مصر ، ٢٠١٨.
٥- د. سلامة ، أحمد ، الرهن الطليق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس - كلية الحقوق ، مجلد ١١ ، العدد١ ، ١٩٨٣.
٦- د. غزال ،محمد عمار تركمانية ، أثر الاجتهاد القضائي على صياغة أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بعينية عقد الرهن الحيازي - دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية – قطر ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٦.
٧- د. محسن ، منصور حاتم ، رهن المنقول المادي دون حيازة (المفهوم والاثر) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الأول ، العراق ، ٢٠١٧.
٨- د. محمد ، أشرف محمود إبراهيم ،الرهن بلا حيازة للأوراق المالية ، بحث منشور في المجلة القانونية ، كلية الحقوق -جامعة القاهرة ، مجلد ١٨ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣.
٩- سالم ،كريم علي ، الرهن الوارد على منقول دون حيازة ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون ،العدد٢٩-مجلد٥ ، المركز الديمقراطي العربي ،المانيا ، ٢٠٢١.

رابعاً- القوانين

١- ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الاردني رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨).
٢- نظام الرهن التجاري السعودي رقم (٤٧٢٢) لسنة (٢٠١٨) .
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤- نظام المعاملات المدنية السعودي المرقم (١٩١لسنة ٢٠٢٢).
٥- قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بموجب المرسوم المرقم (١٣١ لسنة ٢٠١٦).
٦- القانون المدني الاردني رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٣).

خامسًا – القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٤٥) في ١٩٧٣/٣/١.

سادسًا- المصادر الأجنبية

1- **BUI Duc Giang ,** sûretés conventionnelles sur créances en droit Français, anglais et vietnamien , thése de doctorat en droit privé , Université paththéon-Assas- paris II – école doctorale de droit privé , 2014.
2- **Corine DAUCHEZ** , LE PRINCIPE DE SPÉCIALITÉ EN DROIT DES SÛRETÉS RÉELLES ,Thèse de doctorat en droit privé , Université Panthéon-Assas/Ecole doctorale de droit privé ,2013.
3- D.Legeias je gage de meubles croprels.j.c.p.E.2006.
4- RONSERRAY GAGE SANS DEPOSSION ET LE DROIT DE RETENTION GAZ PAL 1955. II.